

وثيقة الالتزام بحقوق وواجبات المريض

أولاً: الحقوق

1. من حق المريض تلقي الرعاية الرحيمة والمحترمة التي تتناسب والعادات والتقاليد.
2. من حقه أن يتم الاعتناء به من قبل طاقم مؤهل وكفء.
3. من حقه أن تتم رعايته صحيا بشكل واف على أساس حاجته.
4. من حقه أن يتلقى عناية فورية للحالات الطارئة، بصرف النظر عن خضوعه لعناية سابقة.
5. من حقه أن تتم معاينته من قبل طبيب استشاري أو من ينوب عنه من الأطباء الاختصاصيين خلال 24 ساعة من وقت الدخول، ومن ثم بشكل منتظم/ دوري.
6. من حقه الحفاظ على خصوصية وسرية معلوماته وبياناته الطبية والاجتماعية، بحيث يتطلب نشر أو الإفصاح عن أي معلومات موافقته الخطية، إلا في حالة تعرض حياته لخطر وشيك، بحسب الإجراءات القانونية المعمول بها كعدم الأهلية القانونية (أقل من 18 سنة)، أو في حالة الأمراض المعدية المبلّغ عنها.
7. من حقه عدم التمييز في تلقي الرعاية الصحية والاهتمام اللائق.
8. من حقه احترام وقته وخاصة عند الخروج والدخول إلى المستشفى، بحسب الأنظمة واللوائح.
9. من حقه التعرف على هوية الطبيب المعالج، والمرضين والقائمين على رعايته بتسمياتهم الوظيفية، حتى في حالة ما إذا كانوا أطباء مقيمين أو متدربين أو طلبة.

10. من حقه أن يرفض الكشف من قبل معالج من غير جنسه (ذكر أو أنثى)، إذا كانت تلك رغبته، في حين لا يسري هذا الأمر في حال تعرض الحياة للخطر. (لا تنطبق هذه الحالة في عدم وجود البدائل)
11. من حقه أن يتم إبلاغه بشكل واف عن تشخيص مرضه، وخطة علاجه، وأي مضاعفات أو آثار جانبية محتملة يهيمه الاطلاع عليها، ومتابعة علاجه باستخدام مصطلحات ومفردات واضحة ومفهومة من قبله، مع توفير خدمات الترجمة عند الحاجة.
12. من حقه تلقي معلومات كاملة حول البدائل العلاجية المتوافرة لحالته الصحية، إذا ما تطلب أي علاج أو إجراء طبي موافقة صريحة، أما إذا كان المريض قاصرا أو فاقد الأهلية فأولياء أمورهم أو من في حكمهم يتحملون المسؤولية عن أي إجراء.
13. من حقه أن يكون له دور في تنظيم رعايته الصحية التي يتلقاها، بما لا يتعارض مع الخطة العامة للعلاج؛ كأن ينظم أوقات العلاج الطبيعي بحسب ما يتلاءم مع وقته مثلا.
14. من حقه أن يطلع على خطة الرعاية الطبية، بغض النظر عن احتمالات تغيير المعالجين.
15. من حقه أن يتلقى شرحا وافيا بالمخاطر والمضاعفات المحتملة في حال رفض الخضوع للعلاج، ويُتأكد من أنه على علم ودراية تامين بالعواقب.
16. من حقه أن يتم تحويله إلى مؤسسات علاجية أخرى خارج مجمع السلمانية الطبي على نفقته الخاصة، أو بحسب اللوائح والأنظمة المعمول بها في لجنة العلاج في الخارج.
17. من حقه رفض أي مقترح للانضمام إلى مجموعة أبحاث طبية، كما له الحق في الانسحاب منها في أي وقت، من دون أن يؤثر ذلك على مستوى أو نوعية تلقيه للرعاية الطبية.
18. من حقه أن يخرج من المستشفى بناء على رأي الاستشاري بعلاج ملائم/ أدوية، ومواعيد متابعة لاحقة، وتوجيهات إرشادية أو تعليمية لازمة لمواصلة الرعاية في المنزل.

19. من حقه الحصول على نسخة من ملخص التقرير الطبي الخاص به حال خروجه من المستشفى، لتسهيل عملية المتابعة من قبل الطبيب المعالج أو في المركز الصحي عند الحاجة.
20. من حقه الحصول على فواتير العلاج من أمين الصندوق بمجمع السلمانية الطبي، في حال طلبه، حتى في حال ما إذا كانت هذه التكاليف مغطاة من قبل شركة تأمين.
21. من حقه الحصول على شهادة توثق دخوله المستشفى، في حال طلبه.
22. من حقه مراجعة أي تقارير طبية معدة وموجودة في مجمع السلمانية الطبي بخصوص علاجه ورعايته الصحية (يتطلب موعداً)؛ كما يحق للمريض طلب تقرير شامل عن حالته المرضية؛ للاحتفاظ به.
23. يحق للمريض تقديم شكوى شفوية أو خطية أو تقديم مقترحات لإدارة المستشفى، دون أن يؤثر ذلك على جودة الخدمات المقدمة له.

ثانياً: الواجبات

24. يجب عدم التعدي على أي مرفق أو منشأة تابعة لمجمع السلمانية الطبي، لأنها ملك وحق عام.
25. يجب اتباع إرشادات وأنظمة مجمع السلمانية الطبي وتعليمات الأمن والسلامة.
26. يجب على المريض اتباع الخطة العلاجية المقررة.
27. على المريض (أو أهله أو من في حكمهم) أن يتحمل مسؤولية اتخاذ القرار وما يترتب عليه من آثار في حال رفض العلاج أو اتباع التعليمات.
28. على المريض أن يعامل مقدمي الخدمة معاملة كريمة، فلا يجوز مطلقاً إهانتهم أو الاعتداء عليهم لفظاً وفعلاً، لاسيما في أثناء تأدية واجبهم.
29. لا يحق للمريض طلب شهادة طبية تتضمن أي معلومات قد يرى الطبيب وجوب كتمانها.
30. لا يحق للمريض التعدي على حق المرضى الآخرين أو يفشي ما يطلع عليه منهم أو يمس كرامتهم، ويراعي أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم.

31. يجب على المريض في حال توقف الطبيب عن علاجه، لأي سبب من الأسباب، أن يدلي للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات اللازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك.
32. لا تتحمل المؤسسة الصحية أو مقدمو الخدمة أي تبعات في حال كتم المريض أي معلومات تهم علاجه أو تتسبب في مضاعفات صحية لهم.
33. لا يحق للمريض الضغط على الطبيب لإطلاع على خطورة مرضه، إذا رأى الطبيب أن حالته النفسية لا تسمح بذلك، لكن له أن يطلع أهل المريض إلى خطورة المرض، إلا إذا أبدى المريض رغبة في عدم إطلاع أحد على حالته أو عين أشخاصا لإطلاعهم عليها.
34. لا يجوز للمريض إطلاقا أن يطلب من مقدمي الخدمة أن يهدروا حياته، حتى لو كان بدافع الشفقة.
35. لا يجوز للمريض أن يطلب من مقدمي الخدمة أن يهدر حياة جنين، إلا إذا تعرضت صحة الأم للخطر، وفق الضوابط المنصوص عليها قانونيا.
36. لا يجوز لأحد سوى الطبيب إعلان الوفاة، فهي مسؤولية يجب أن تتم بأمانة كاملة لا تشوبها شائبة.
37. لا يحق للمريض أو أهله طلب الاحتفاظ بالملف الطبي.

أرقام تُهم المريض / المراجع

لطلب المساعدة أو لتقديم الملاحظات بمجمع السلمانية الطبي:

المكتب: 17287789 البريد الإلكتروني: lasbaie@health.gov.bh

لتقديم أي شكوى قانونية من مريض أو أهله لوزارة الصحة:

المكتب: 17279899 أو تكتب الشكوى وترفق بالإثباتات القانونية أو الرسمية على البريد الإلكتروني LQasem@health.gov.bh

لطلب المساعدة أو لتقديم الملاحظات لوزارة الصحة:

الخط الساخن 39766111 – 39711666 أو البريد الإلكتروني Sahainfo@health.gov.bh